قرار محكمة النقض

رقم 7/93

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/8370

الاتجار في مواد معتبرة مخدرات واستعمالها – اعتراف تمهيدي – أثره.

إن ما أثاره الطاعن في الوسيلة لا يعدو أن يكون دفوع في الموضوع لا تكون المحكمة ملزمة بالرد على كل واحدة منها بتعليل خاص، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما أدانت الطاعن معللة ذلك باعترافه تمهيديا باستهلاك المخدرات والاتجار فيها، تكون قد عللت قرارها وأجابت ضمنا عما أثاره من أوجه دفاع وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ب.د.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/1/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/1/21 في القضية ذات العدد 2019/8543، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي الاتجار في مواد معتبرة مخدرات واستعمالها بسنتين اثنتين وعشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم ومصادرة المبلغ المالي والهاتف النقال، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ثمانية عشر شهرا حبسا نافذا وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (م.ص) المحامي بهيئة الرباط

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل وعدم الجواب على وسائل الدفاع، ذلك أن الطاعن أثناء سريان المسطرة وخلال جميع مراحل التقاضي عند مناقشة القضية أوضح التناقضات الواردة في محضر الضابطة القضائية وعدم علاقته بالمنسوب إليه في محضر الضابطة القضائية بأمن المحمدية، وأن القرار المطعون فيه لم يشر بتاتا إلى الدفوع المثارة من قبل الدفاع و لم يجب عنها بعد أن أشار أن دفاع العارض أوضح أن حالة التلبس غير متوفرة في النازلة، وأن هذا الأخير ألقي عليه القبض بمنزل المتهم الأول، وأن لا علاقة له بالاتجار في المخدرات، وأن تواجده بمنزل المتهم الأول لا يقوم دليلا على كونه يتعاطى الاتجار في المخدرات أو المشاركة فيها، وأن العارض ناقش هذه النقطة أثناء مرافعة دفاعه بشكل مفصل، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عنها بالشكل القانوني الصحيح وفق قواعد قانون المسطرة الجنائية، وأنه فضلا عن ذلك فإن المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لم تبين إطلاقا وجه قناعتها في النازلة لتدين الطاعن بالأفعال المنسوبة إليه رغم انعدام الشهود وانعدام حالة التلبس وتبرئة العارض من قبل المتهم الأول، مما يوجب نقض القرار وإبطاله.

حيث إن ما أثاره الطاعن في الوسيلة لا يعدو أن يكون دفوع في الموضوع لا تكون المحكمة ملزمة بالرد على كل واحدة منها بتعليل خاص، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما أدانت الطاعن معللة ذلك باعترافه تمهيديا باستهلاك المخدرات والاتجار فيها، تكون قد عللت قرارها وأجابت ضمنا عما أثاره من أوجه دفاع وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسمى (ب.د.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2020/01/21 في القضية ذات العدد 2019/2601/8543 وبتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.